

النَّظْمُ الْمُنِيرُ لِمَقْدَمَةِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ

نظم: فاضل بن عبد الله بن أخوَيْبَلِ الْحَسَنِيِّ

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، قَيِّمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْقُرْآنَ لِأَصْحَابِهِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَعَانِيَهُ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْفَاطَةَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ مَحَاوَلَةٌ نَّظْمٍ لِمُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، لِمَوْلَانَا حَبْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ "النَّظْمُ الْمُنِيرُ لِمُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ".

وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الْإِخْلَاصَ فِيمَا أَفْعَلُ وَأَقُولُ، وَالْعَوْنَ وَالْعَفْوَ وَالتَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُّجِيبٌ.

* « الْمُقَدِّمَةُ » *

كَتَابَهُ مَوْصَّلاً مُفَصَّلاً
نَبَّيْنَا ذِي الْخُلُقِ الرَّفِيعِ
أَزَكَى السَّلَامِ أَبَدَ الْأَبَادِي
نَظْمُ الْمُقَدِّمَةِ فِي الْأُصُولِ
وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الْحَلِيمِ
أَحْمَدَ، مَنْ عَلَى الْعِدَا ذُو بَاسِ
عَنْهُ بِسَيْفِ عِلْمِهِ مَرَدًّا
فَارْجِعْ لَهَا تُشْفَى مِنَ الْجَهْلِ الْكُلُومُ
بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَبِالْحَقِّ صَدَعُ
مِنَ التَّصَانِيفِ وَمَا قَدْ قَالَهُ
أُصُولِ تَفْسِيرٍ بَدِيعَةٍ تَفِي
وَالنَّاسُ عَالَةً عَلَيْهَا كَلَّا
لِ، ثُمَّ عَنْهَا بَحَثُوا وَنَقَّبُوا
لَكِنَّمَا لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَثِيرُ
مُهَذَّبٍ لِلطَّالِبِينَ مُوجَزُ
فَإِنْ دَرَى فَلْيُصَلِّحَنَّ الْخُلَا
أُصُولُ لَفْظِهَا، وَرَبِّي أَرْتَجِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الشَّفِيعِ
ثُمَّ عَلَى الصَّحَابَةِ الْعُبَادِ
وَبَعْدُ فَالْمُرَادُ بِالْمَقُولِ
أُصُولِ تَفْسِيرٍ لِبَحْرِ الْعِلْمِ
الْمَاجِدِ الرُّضَى أَبِي الْعَبَّاسِ
حَامِي حِمَى الدِّينِ فَكَمْ قَدْ رَدًّا
كُتِبَهُ لِلْكَلِّ مَنَبَعُ عُلُومِ
وَبَاطِلُ الْقَوْلِ مَحَاهُ وَرَدَعُ
وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِكُلِّ مَا لَهُ
وَإِنَّ مِنْهَا ذِي الْمُقَدِّمَةِ فِي
لَمْ يَحْكِيهَا فِي الْفَنِّ مَثْنُ كَلَّا
وَقَدْ تَلَقَّاهَا الْجَمِيعُ بِالْقَبُولِ
وَهِيَ وَلَوْ يَكُونُ لَفْظُهَا يَسِيرُ
وَقَدْ أَرَدْتُ نَظْمَهَا بِرَجَزِ
وَمَنْ رَأَى الْخُلَلَ مِنْي حَصَلَا
وَإِنِّي لَنْ أَلُو جَهْدًا لِتَجِي

وَأَنْ يُحَقِّقَ جَمِيعَ أَمَلِي
لِرَبَّنَا الْمَوْلَى الْعَلِيمِ الْعَالِي
فَلَيْسَ لِي مِنْ أَحَدٍ يُجِيبُ

الْعَوْنَ مِنْهُ وَقَبُولَ الْعَمَلِ
وَالصَّدَقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
يَا رَبُّ فَاسْتَجِبْ أَيَا مُجِيبُ

* «فَصَلُّ فِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ» *

الْأَلْفَاظَ مَعَ مَعَانِي ذَا الْكِتَابِ
مِنْ بَعْدِهَا فِي " التَّحْلِ " جَاءَ فَاعْلَمَا
نِيهِ جَمِيعَهَا وَالْأَلْفَاظَ مَعَا
إِذَا أَرَدْنَا نَتَعَلَّمُ الْكِتَابُ
نَجْتَازُهَا بَعْدُ إِلَى أَنْ نَعْلَمَا
الْحِفْظُ وَالْعِلْمُ لَنَا مَعَ الْعَمَلِ
لِمُدَّةٍ كَمَا التُّقَاتُ قَدْ رَوَوْا
أَقَامَ فِي الزَّهْرَاءِ أَعْوَامًا كَثُرَ
لِمَا حَوَى كِتَابُهُ مِنْ عِبَرٍ
بِدُونِ شَكِّ لَفْظِهِ الْمَجْرَدِ
بِذَا وَأَجْدَرَ كِتَابُ الْمَوْلَى
كَمَا بِهِ النَّجَاةُ وَالسَّعَادَةُ
أَعْظَمَهُ مِنْ كَلِمٍ وَأَحْكَمَا

قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَصْحَابِ
فَلْتَقْرَأَنَّ " لِتُبَيِّنَنَّ " وَمَا
وَذَلِكَ التَّبَيِّنُ شَامِلٌ مَعَا
فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَمَاجِدِ الصَّحَابِ
نَقَرًا مِنْهُ عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا
وَبَعْدُ نَعْمَلُ بِهَا وَقَدْ حَصَلُ
وَرُبَّمَا فِي حِفْظِ سُورَةٍ بَقَوْا
فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
وَرُبَّنَا أَمَرَ بِالتَّسَدُّبِ
لَأَنَّ كُلَّ كَلِمٍ لَا يُقْصَدُ
بَلْ فَهْمٌ مَعْنَاهُ، وَإِنَّ أَوْلَى
بِهِ لِأَهْلِيهِ تَكُونُ الْعِصْمَةُ
بِهِ قِيَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَمَا

في أوجه الإعجاز في القرآن
كما به تشرح الصدور
وجد، لا يثنيك عنه ثان
به نبينا الكرام الفصحا
تلقوا السنة عنهم فافهما
يقول إني قد عرضت المصحفا
في كل آية وعنهما أسأله
يأتيك عن مجاهد فلتعلما
على مجاهد الإمام المهدي
ما قاله مجاهد المفضل

وارجع إلى ما قاله الجرجاني
وغيره، وإنه لنور
والتزم الورد من القرآن
وقد تلقى التابعون عن صحا
جميع تفسير الكتاب مثل ما
فذا مجاهد إمام الحنفا
على ابن عباس وإني أوقفه
لذاك قال الثوري حسبك بما
وأحمد والشافعي اعتمدا
وغير ذينك، فكل ينقل

* «فصل في اختلاف السلف في التفسير، وبيان أنه اختلاف تنوع» *

إلى تضاد وتنوع قسم
فالجمع بين خلفهم لا يمكن
إليه خلف الأقدمين ينسب
الأول أن كلهم يعبروا
عبارة الآخر عند من روى
على المسمى لفظه يدل

والخلف في التفسير عند من علم
أما التضاد فهو فيما بينوا
وعكسه تنوع، والأغلب
وهو صنفان لذاك فسروا
عن المراد بعبارة سوى
وإن بدا اختلافها فالكل

"كأساً دهاقاً" فهي المثالُ
 أو اللذيذة أو الصافية
 سببه شمولُ معنَاةِ دهاقٍ
 تلك المعاني صفة الكأسِ معاً
 طُراً لبعضِ مفرداتِ العامِ
 فلتتأملِ المثالَ وأتمِرْ
 والأصلُ فيه بسَطَ الشَّيخِ المقالِ
 عن حصرِهِ ضَعْفَ سِلكِ نَظْمِي
 جدُّ مُعِينةٍ على فَهْمِ النُّقُولِ

وبالمثالِ يُفهمُ المقالُ
 بالمتتاليةِ قد فسَّرتِ
 أو التي مملوءةٌ، وذا الشَّقاقُ
 فإنَّهُ يَصِحُّ أن تَجتمعَ
 والثَّانِ ذِكرُ السَّادَةِ الأعلامِ
 وذا على سبيلِ تَمثيلِ ذِكرِ
 و"ثمَّ أوزننا" وما بعدُ مثالُ
 فارجعْ له تُفدُ، فكلُّ الكَلِمِ
 وإنَّ مَعْرِفَةَ أسبابِ النُّزولِ

* « فَصْلٌ فِي نَوْعِي الاختلافِ فِي التَّفْسِيرِ المُسْتَنَدِ إِلَى النُّقْلِ وَإِلَى طُرُقِ الاستِدلالِ » *

طُرُقُ الاستِدلالِ فيما قد رَوُوا
 عن غيرِ مَعصومٍ أو المَعصومِ
 وقدرِ فُلكِ نوحِ عَالِي الوُصفِ
 قَتَلَهُ الخَضِرُ ذُو العِلْمِ الإِمَامِ
 تَصِحُّ إِلا بالذِي قد نُقِلَا
 يرويه عدلٌ ضابطٌ عن عدلِ

مُسْتَنَدُ الخِلافِ إِمَّا النُّقْلُ أَوْ
 والقصدُ جِنسُ النُّقْلِ فِي المَعْلُومِ
 كَمِثْلِ لَوْنِ كَلْبِ صَحْبِ الكَهْفِ
 وما بها مِنْ خَشَبِ واسمِ الغلامِ
 ونحو ذلك فَذِي الأُمُورِ لا
 فما يُرى منها صحيحُ النُّقْلِ

صاحبِ موسى خَصِرٌ فلتَعَلِّمَ ما
 فلا يُصَدِّقُ ولا يُكذِّبُ
 ونجلُ إسحاقِ مُحَمَّدٌ ووَهَبُ
 ما منه قد ضَعُفَ أو ما قد سَلِمَ
 والأنبياءِ الفضلاءِ نُقُلا
 ما لَمَعَ البرقُ، وما انجلى الظلامُ
 في الدينِ يُحْتَاجُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ
 لِيُعرفَ الصَّحيحُ مِنْ سِوَاهُ
 نِعْمَ سَبْحانَهُ جَلَّ عَلا
 ثلاثةٌ ليسَ لَهَا إِسنادُ
 كذلكِ التَّفْسِيرُ والمَلاحِمُ
 كما عنِ الزُّهريِّ وموسى يُنقلُ
 وابنُ الزُّبيرِ عُرْوَةُ التَّقِيُّ
 أولاءِ مِنْ مَنْ بَعْدَهُمْ في ذاكِ
 كُتِبَ المِغازي، نِعْمَ ما قد بَيَّنَّوا
 زِي أَهْلُ طيبةِ الكرامِ البُلغا
 العارفينِ الطَّيِّبِي الأَعراقِ
 طُرُقُهَا، وَعَنْ تَواطُئِ خَلَّتْ
 بَضَمٌ بَعْضُها لِبَعْضٍ تُرَوَى

يُقبَلُ مثلَ ما رَوَوْا أَنَّ سُمَيَّ
 وما لأصحابِ الكتابِ يُنْسَبُ
 كَتَبَهُمْ في ذاكِ ما يرويه كَعْبُ
 والقِسْمُ الأوَّلُ أَي الذي عَلِمَ
 بكثرةٍ عنِ النبيِّ ذِي العَلا
 عليهمُ أَرْكَى الصَّلَاةِ والسَّلَامِ
 بلْ كُلُّ نَقْلٍ عَنْهُمْ مِمَّا إِلَيْهِ
 أدِلَّةٌ نَصَبَها إِلَيْهِ
 فَالحَمْدُ دائِماً لِرَبِّنا على
 هَذَا وَقَالَ أَحْمَدُ الجَوادُ
 وهِيَ المِغازي فَافهَمْنِ يا فاهِمُ
 لأنَّ الأَغلَبَ عَلَيْها المُرْسَلُ
 أعني ابنَ عَقبَةَ كذا الشَّعبيُّ
 ونجلُ إسحاقِ وَمَنْ قد حاكَا
 أعني الذينَ بَيَّنَّوا ودَوَّنوا
 وأَعْلَمُ النَّاسِ جَميعاً بالمِغَا
 نُمَّتْ أَهْلُ الشَّامِ والعِراقِ
 ثُمَّ المَراسيلُ إِذا تَعَدَّدَتْ
 أَفادتِ الصَّحَّةَ فَهِيَ تَقْوَى

هَمُّ أَهْلِ مَكَّةَ الْخِيَارِ الْأَنْجَابُ
 أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعَظِيمِ الْقَدْرِ
 وَكَسَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ التَّقِيِّ
 وَمِثْلِ عَكْرَمَةَ ذِي الْفَلَّاحِ
 وَالْعُلَمَاءِ الثُّبَلَاءِ الْفَضَّلَا
 إِذْ مِنْهُمْ صَحْبُ الْإِمَامِ النَّبِيِّ
 عَنْ غَيْرِهِمْ، وَعِلْمَهُ قَدْ أَحْرَزُوا
 طَيْبَةً مِثْلَ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمًا
 إِمَامُنَا وَغَيْرُهُ كَذَلِكَ

وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِتَفْسِيرِ الْكِتَابِ
 لِأَنَّ مِنْهُمْ صِحَابَ الْبَحْرِ
 مِثْلَ مُجَاهِدٍ وَطَاوُوسَ النَّقِيِّ
 وَكَعْطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرَهُوَلَا
 كَذَاكَ أَهْلُ كُوفَةٍ أَدْرَى بِهِ
 سَلِيلِ مَسْعُودٍ إِذَا تَمَيَّزُوا
 وَفَاقَ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا عُلَمَاءُ
 وَأَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنْهُ مَالِكُ

* «فصل في النوع الثاني، وهو الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال» *

يُطْرَقُ الْإِسْتِدْلَالُ عِنْدَ مَنْ فَهَمَ
 فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ قَدِ عُلَمَاءُ
 مِنْ جِهَتَيْنِ بَعْدَ صُحْبَةِ الْبَشِيرِ
 كَلَامُ صَحْبِ أَحْمَدِ خَيْرِ الْبَشَرِ
 الْجِهَتَانِ وَلِتَكُنْ مُنْتَبِهًا
 أَحْمَدَ وَابْنَ مَخْلَدٍ بَقِيَّ

وَتَانِ نَوْعِي الْخِلَافِ مَا عُلِمَ
 وَعَكْسُ الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ
 وَكَثُرَ الْخَطَأُ فِي النَّوْعِ الْأَخِيرِ
 أَمَّا التَّفَاسِيرُ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ
 صِرْفًا فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ بِهَا
 مِثْلَ وَكَيْعِ وَالرُّضَى التَّقِيِّ

بَكَرٍ سَلِيلِ الْمُنْذِرِ الْقُطْبِ الْأَبِيِّ
 وَهَكَذَا إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ
 الْعِلْمَاءِ الْعِظْمَاءِ النَّبَلَاءِ
 الْجَهْتَيْنِ فَاحْذَرَنَّ الْجَهْتَيْنِ
 أَلْفَاظِ قُرْآنِ الْإِلَهِ جَلَّ
 فَرَاغُوا الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ قَصَدُوهُ
 مَنِ الدَّلَالَاتِ أَوِ الْبَيَانَ
 بِالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَمَعْنَى اللُّغَةِ
 يَنْطِقُ بِاللُّغَةِ حَسْبُ، فَافْهَمَنَّ
 لِالَّذِي بِالذِّكْرِ قَدْ تَكَلَّمَ
 لَمَنْ بِهِ مُخَاطَبُونَ فَاعْقِلَا
 مِثْلُ الَّذِي وَقَعَ فِي التَّفْسِيرِ
 تَيْنِ، وَمَا أَخْطَأَ مَنْ خَطَأَ تَيْنِ
 تَرَكْتُ بَعْضَ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ
 مِ الشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ الْجَزِيلِ وَالْعُلَا

وَابْنِ جَرِيرٍ وَسُنَيْدٍ وَأَبِي
 وَعَابِدِ الرَّزَاقِ وَابْنِ مُرْدَوَيْهِ
 وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ
 وَلْتَبَدِ الْآنَ بِذِكْرِنَا لِتَيْنِ
 أَوْلَاهُمَا قَوْمٌ أَرَادُوا حَمَلًا
 عَلَى الَّذِي مِنَ الْمَعَانِي اعْتَقَدُوهُ
 وَلَمْ يُرَاعُوا مَا لِيذَا الْقُرْآنِ
 ثَانِيهِمَا قَوْمٌ ذُووُ مَعْرِفَةٍ
 فَفَسَّرُوهُ بِالَّذِي يَبْدُو لَمَنْ
 فَتَنُّوا لِلْفِظِّهِ - فَلْتَعْلَمَا -
 وَلَا لَمَنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ وَلَا
 وَوَأَقَعَ فِي خَبَرِ الْبَشِيرِ
 مِنْ خَطَا يُعْزَى لِكِلْتَا الْفَتَيْنِ
 وَإِنِّي مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ
 لَكُنِّي ذَكَرْتُ زُبْدَةَ كَلَا

* «فَصَلُّ فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرُهُ بِالسُّنَّةِ» *

تَفْسِيرُنَا الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ

وَأَحْسَنُ التَّفْسِيرِ لِلْفَرْقَانِ

بُيِّنَ فِي مَوْضِعٍ أَحْسَنَ بَيَانٍ
فِي مَوْضِعٍ مَا غَيْرِ ذَاكَ، فَاتَّمِرُ
فَلَمْ تَجِدْهُ فِي الْقُرْآنِ فَادِرٍ
لِلذِّكْرِ مِثْلَ مَا لَهُ مُوَضِّحَةٌ
الشَّافِعِيُّ الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ
فَهُوَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا فَهِمًا
وغيرَهَا مِنْ آيَةٍ فَلتَقْرَأُ
(أُوتِيَتْ ذَا الْقُرْآنِ..) فَارْجِعْ لِلأَثَرِ
بِالْوَحْيِ مِثْلَمَا الْقُرْآنُ يَنْزِلُ
يُتْلَى كِتَابُ رَبِّنَا فَلتَعْلَمَا

فَإِنَّمَا أَجْمَلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ
كَذَاكَ قَدْ بَسِطَ مَا مِنْهُ اخْتِصِرُ
وَإِنْ بَحِثْتَ عَنِ بَيَانِ الذِّكْرِ
فَاذْهَبْ إِلَى السُّنَّةِ فَهِيَ شَارِحَةٌ
بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ الرُّضِيِّ مُحَمَّدٍ
أَنْ كَلَّمَا بِهِ الرَّسُولُ حَكَمًا
فَاقْرَأْ "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ"
لِذَاكَ قَالَ الْمُصْطَفَى خَيْرُ الْبَشَرِ
يَعْنِي بِهِ السُّنَّةَ فَهِيَ تَنْزِلُ
عَلَيْهِ، أَيْ لَا أَنَّهَا تُتْلَى كَمَا

* « فَصْلُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ » *

الذِّكْرِ وَالسُّنَّةِ نَرْجِعُ فَاعْرِفِ
فَإِنَّهُمْ أَدْرَى هُمْ بِذَلِكَ
صَحِيحٌ أَوْ مِنْ عَمَلٍ وَفَهُمْ
مِنْهُمْ كَمِثْلِ الْخُلَفَاءِ الْعُظَمَا
لَيَعْلَمُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ
أَعْلَمُ فَيَمَنْ نَزَلَتْ - وَلتَفْطُنَا -

وحيثما لم نجد التفسير في
إلى الصحابة سنى الحوالم
لما قد اختصوا به من علم
لا سيما كبارهم والعلماء
وكابن مسعود وكان إلى
ما نزلت آية إلا وأنا

أَعْلَمَ مَنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ جَلُّ
فِي ابْنِ جَرِيرٍ لَفْظُ ذَلِكَ الْأَثَرِ
وَالْبَحْرِ ثُمَّ تُرْجَمَانِ الذِّكْرِ
بِالْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ وَالْفِقْهِ لِذَيْنِ
دُعَا النَّبِيِّ لِلتُّرْجُمَانِ ذِي الْعُلَا

وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَدْرِي رَجُلٌ
تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ جُنْثُهُ، وَقَرُّ
وَكَابِنِ عَبَّاسِ الْإِمَامِ الْحَبْرِ
دَعَا لَهُ الْإِلَهَ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ
وَقَدْ أَجَابَ رَبُّنَا جَلَّ عَالَا

* « فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ » *

فَارْجِعْ لِقَوْلِ التَّابِعِينَ السَّادَةِ
وَقَالَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ الْمُصْحَفَا
كَلَامُهُ مُوضَّحًا فَلْتَعَلَّمَا
وَكَسْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ النَّقِيِّ
وَمِثْلِ عِكْرَمَةَ ذِي الْفَلَّاحِ
الْحَسَنِ الْمُفَضَّلِ الْمَرْضِيِّ
وَابْنَ مُزَاحِمِ الْمُفَسِّرِ الرَّفِيعِ
عِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ مَنْ لَهُمْ تَلَا
يَقَعُ فِي تَفْسِيرِ أَهْلِ الْحِفْظِ
عَلِمَ لَهُ أَنَّ اخْتِلَافًا حَلَا
أَنَّ لَنَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مَعْنَى وَقَعُ

إِنَّ عُدْمَ التَّفْسِيرِ فِي الثَّلَاثَةِ
مِثْلَ مَجَاهِدِ إِمَامِ الْحَنْفَا
عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَا
وَمِثْلَ مَسْرُوقِ وَطَاوُوسِ النَّقِيِّ
وَكَعْتَائِ بْنِ أَبِي رَبَّاحِ
مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ وَكَالْبَصْرِيِّ
وَكَسْعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ وَالرَّبِيعِ
وَكَقْتَادَةَ وَغَيْرَ هَؤُلَا
وَرُبَّمَا تَبَايَنُ فِي اللَّفْظِ
التَّابِعِينَ فَيَظُنُّ مَنْ لَّا
بَيْنَهُمْ فَيَذْكُرُ الْأَقْوَالَ مَعُ

تَرْجِعُ، فَافْهَمُ قَوْلَةَ الْأَمَّاجِدِ
وَرَبُّنَا الْهَادِي السَّمِيعُ وَالْمُجِيبُ
عِ الْعُلَمَاءِ حُجَّةً قَدْ جُعِلَا
بَيْنَهُمْ كَمَا حَكَى الْأَسْلَافُ
بَعْضُ بِحُجَّةٍ وَلَا مَنْ قَدْ تَلَا

فَتِلْكَ الْأَلْفَاظُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ
فَلْيَتَفَطَّنْ لَذَلِكَ اللَّيْبُ
الْإِجْمَاعُ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْفَضْلَا
أَمَّا إِذَا مَا وَقَعَ اخْتِلَافُ
فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى

* « فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ » *

بِرَأْيِنَا حَتَّى وَلَوْ أَصَابَا
وَعَنْ قِتَادَةِ الرُّضَى الْمَجَاهِدِ
قَدْ فَسَّرُوا الذِّكْرَ بِرَأْيٍ فَافْهَمَنْ
ذَلِكَ، بَلْ هُوَ بِهِمْ لَسُوءُ ظَنْ
لَمْ يَعْلَمُوا تَحَرَّجُوا فَلْتَعْلَمَا
عَنْ قَوْلِهِ "فَاكِهَةٌ وَأَبَّاءُ"
أَيُّ سَمَّا تُظَلِّنِي إِنْ قُلْتُ
إِلَيْنَا الْعَالَمُ بِالصَّوَابِ
أَبِي الْفَتْوحِ نَوْرِ الْإِسْلَامِ الْأَبْرُ
عَدَمِ عِلْمِ الْأَبِّ عَيْنًا فَاعْقِلَا
الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لِكُلِّ تَبَّتْ

يَحْرُمُ أَنْ نُفَسِّرَ الْكِتَابَا
أَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدِ
وغيرِ ذَيْنِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ
فَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ وَلَا بِهِمْ نَظْنُ
وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْ تَفْسِيرِ مَا
فَذَا أَبُو بَكْرٍ الْمُطِيعُ الرَّبَّاءُ
قَدْ سَأَلُوهُ فَأَجَابَ التَّبَّتْ
مَا لَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ فِي كِتَابِ
وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ
لَكِنَّ مَا قَالَاهُ يُحْمَلُ عَلَى
لَأَنَّ الْأَبَّ كَوْنُهُ مِنْ تَبَّتْ

وبعدها "وَعَبَّأً وَقَضَبًا"
قَدْ نُقِلَتْ صَاحِبَةً صَاحِبَةً
تَفْسِيرِ ذِكْرِ اللَّهِ مَا لَمْ نَعْرِفِ
سِ الَّذِي مِنْ كُلِّ عِلْمٍ عَبَّأً
مِنْ كَلِمِ الْعَرَبِ الْفَصِيحِ يُعْقَلُ
فِي جَهْلِهِ، إِذْ وَاضِحَ الْمَعْنَى يُعَدُّ
فَأَذْرَكُوهُ بِصَحِيحِ الْفَهْمِ
سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ اشْتِبَاهُ
جَمِيعِهِ، ثُمَّ عَلَى الْخِتَامِ
عَلَى أَجْلِ الْمُرْسَلِينَ أَحْمَدًا
جَمِيعِهِمْ مَا الْمِسْكُ فَاحٌ وَانْتَشَرَ

فاقرأ "فَأَنْبَتْنَا" قِيلَ "حَبًّا"
هذا وعن غيرهما أدلة
دلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ نَقُولَ فِي
وَقَسَمَ التَّفْسِيرَ نَجَلُ عَبَّأً
عَلَى وُجُوهِ أَرْبَعٍ فَالْأَوَّلُ
وَالثَّانِي وَجْهٌ لَيْسَ يُعْذَرُ أَحَدٌ
وَالثَّلَاثُ اخْتَصَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ
وَالرَّابِعُ اخْتَصَّ بِمَعْنَاهُ الْإِلَهَ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
ثُمَّ عَلَى الْآلِ وَصَحْبِهِ الْعُرَرَ

ترجمه الله تعالى ضحوة الأحد، الخامس والعشرين من شعبان، عام ألف وأربعمائة وثلاثة وأربعين
هجريته، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام